نه ابشاب اوبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او تودها او لواجر كظها
تركسيلها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا في حايط او موضعا من حايط ليضع عليه
الجذوع او يبني سترة او يتد وتد الا يجوز و في عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يضع عليه
الابريسم بت جرو تد ايتك به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع اخر استاجر وتدا ليعلق
به بعض امتعته لا يجوز و في فتاوي قاضيخان معاوضة الثيران في الكلاس فاسدة لان
هذا استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لا باس به ولو استاجر مكيلا
او موزونا ليعتبر به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيت ولا يجلس عليها ولا ينام لا
يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها
بين يديه او لير بطها على اريته ليظن الناس انها له لا يجوز نوع منه وفي الفتاوى
الصغرى لو استاجر دارا الى سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب
اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم لا يجاوز
به المسمى و في الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة
ولو مات اجرها المستاجر احق بثمنه و في الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستا
جر حق الحبس و بعد اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الاجر
او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفا
سدة فلو باع الاجر في بين الفصلين باذن المستاجر بعدما قبضه هل ينزع من يده
قال الصدر الشهيد لم ير لهذا الرواية ولكن ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر لكن ينفذ
البيع في حق الاجر والمستاجر في النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها
ليس له ان يواجرها ولو اجرها مع هذا يستحق الاجر نفي اجر المثل ولا يكن غاصبا والاجر
الاول ان ينقض هذه الاجارة نوع في اجارة الوقف المتولي اذا اجر دار الوقف
اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط

شياء جاز مقدار سنة ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو
حفص الكبير في الضياع يجوز قدر ثلث سنين و في غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة
وقال القاضي الامام علي السعدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الو
قف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل و في المحيط وان كتب الاجارة الطويلة
على الوقف في ثلث سنين باجر المثل وابراء الاجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجوازه كذلك
جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا
الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف وسكن دارا وهي معدة للاستغلال يجب اجر
المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان يقضي هكذا ذكر و في الفتاوى الفضلي قال هنا
كر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذه الاجارة فاسدة
فيفيد الفتح بهذا قال نعم الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز وكذا لو اجر الوقف طويلة لا يجوز
والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين
المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرء ولد الصغير المستاجر من اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه
عند ابي حنيفة ومحمد كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو اجر للصبي طويلة
يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل للسنين المتقدمة اجرا قليلا لا اجرا في بعض موته يد
اجر المثل بعض من جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف فيكسر فيها
الحطب و الجيران لا يرضون بذلك ان كان القرية بناء والحر المتولي يجد من يستاجر بغير هذه الا
ان يخرجها من يده او يمنعه جنس اخر في اجارة الدواب و في الاصل في باب اجارة المتاع
رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او يحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة
ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس
فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم
يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وفي الاول
و في الخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم
فلا اجر عليه وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحق بهذه الجملة اذا استاجر حليا ولم يبين

Copyright © King Saud University